

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسهيل الخدمات :

وعلى توصية المجلس الأعلى لتسهيل الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،

النص الآتي :

«تحدد فئات مقابل استخدام الطائرات لكتابي التحميل بالمطارات المصرية على أساس الوزن الأقصى المسموح به للإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة الصلاحية الخاصة بها ، على النحو التالي :

١ - يحدد مقابل استخدام كتابي التحميل لمدة ساعتين طبقاً لوزن الطائرة الأقصى المسموح به للإقلاع بالفئات الآتية :

أكثـر مـن ٢٠ طـن : ٤٠ طـن مـبلغ ١٤٤,٩٠ دـولـارـ أمرـيـكيـ .

أكثـر مـن ٤٠ طـن : ٨٠ طـن مـبلغ ٤٣,٢٢٩ دـولـارـ أمرـيـكيـ .

أكثـر من ٨٠ طن : ١٤٠ طن مبلغ ٣١٣,٩٥ دولار أمريكي .

أكثـر من ١٤٠ طن : ١٨٠ طن مبلغ ٤٠٤,٥١ دولار أمريكي .

أكثـر من ١٨٠ طن : ٢٤٠ طن مبلغ ٥٧٩,٦٠ دولار أمريكي .

أكثـر من ٢٤٠ طن مبلغ ٧٩٦,٩٥ دولار أمريكي .

٢ - يزـاد مقابل استخدام كبارى التحميل بنسبة (٥٪) عند تجاوز استخدام كبارى التحميل ساعتين وحتى ٦ ساعات .

٣ - يزـاد مقابل استخدام كبارى التحميل بنسبة (١٠٪) عند تجاوز استخدام كبارى التحميل ٦ ساعات .

(المادة الثانية)

ينـشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويـعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ وعلـى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلـغى كل ما يخالف أحـكامه أو يـتعارض معها .

وزير الطيران المدنى

أحمد شـفـيق